افضل وهكذا روي عن ابي يوسف وان كانوا بالغنى فقراء ولا يستغنون
بثلثي التركة فترك الوصية افضل وان كانوا اغنياء او يستغنون بالثلثين فالوصية
اولى وقدر الاستغناء عن ابي حنيفة رح اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة
الاف درهم دون الوصية وعن الامام الفضلي عشرة الاف وفي الموضع الذي
اراد ان يوصي ينبغي ان يبداء بالقرابة وان كانوا اغنياء بالميراث وفي العتابي
اوصى لام ولده بمتاعها فهو الملحفة والقميص والمقنعة وكذا الوكالات وعتق
عبده المدبر او نحوه فله خفاه وقلنسوة وقميصه وسراويله دون السيف
والمنطقة الا ان يقول متاعه وفي النوازل قال ابو نصر اوصى بهذه البقرة
لفلان ان لم يكن للورثة ان يتصدقوا بقيمتها فالظاهر لنفسا كما كان للورثة ان
يتصدقوا بقيمتها قال الفقيه وبه ناخذ لان الوصية للمعلوم يحتاج الى قبوله فاذا قبل
ملكها فليس للورثة تغييرها والوصية للفقراء لا يحتاج الى القبول فانما قصد به القربة
وهي حاصلة بالقيمة في النوازل اوصت بجميع مالها ولم يجز الزوج ولا وارث غيره
فللزوج الثلث والثلثان لمولى له لان له نصف الثلثين الباقيين ولو اوصى بجميع ماله
ولم يجز المراءة لا وارث غيرها ياخذ الاجنبي الثلث اولا بقي اربعة من ستة فلها ربعه
والباقي للموصى له كان لها سدس ولو اوصت بالنصف لاجنبي فلم يجز الزوج ياخذ
الاجنبي الثلث اولا بقي سهمان للزوج نصفه ثم يكمل وصية الاجنبي الى تمام النصف
والباقي لبيت المال عتابي وفي فتاوى قاضي خان ولو اوصت المراءة بنصف
مالها لزوجها ولم يوص بوصية اخرى كان جميع مالها لزوجها النصف بحكم الارث والنصف
بحكم الوصية وفي فتاوى قاضي خان ظهير كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال
والباقي لبيت المال لان الاجنبي اخذ ثلث المال اولا بلا منازعة بقي ثلثان ياخذ الزوج
نصف ما بقي وهو الثلث بقي ثلث المال ياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس و
يكون الباقي لبيت المال قال رح وكان والدي يقول هذا اذا لم يجز الزوج فان اجاز
فللاجنبي النصف اولا والربع الباقي في بيت المال في النوازل اوصى لرجل بغلة داره
فان الدار يواجر ويدفع اليه غلتها وليس له ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف له
ذلك لان غيره يسكن له فهو اذا سكن بنفسه جاز وكان ابو بكر بن ابي سعيد يقول ليس

ل

اوصى بهذه البقرة

اوصت المراة بنصف مالها لزوجها

اوصى بغلة داره

له ذلك قال ابو بكر رح قال لانه لو اطلقت له السكنى ربما يظهر على الميت دين فلا يمكن رفع
شيء منه الى دينه فقيل لابي بكر ايش الجواب عنه فقال الدين غير موجود فلا اعتبار
للتوهم الا يرى انه ينفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين في وصايا المبسوط
ولو اوصى لعبده بدراهم مسماة او بشيء من ماله مسمى لم يجز كالو وهب له في حال
حيوته ولو اوصى له ببعض رقبته عتق ذلك القدر ويسعى في الباقي في قول ابي حنيفة
بمنزلة ما لو وهب له بعض رقبته في حيوته ولو اوصى لاولاد فلان ذكر شمس
الايمة وشيخ الاسلام رحمهما الله ان ولد الابنة لا تدخل في الوصية ولا في الوقف
بمنزلة ما لو وهب رقبته او تصدق بها عليه من الثلث ولو اوصى له بثلث ماله جاز
لان الوصية تتناول ثلث رقبته من ماله ويصير حرا عندهما وعند ابي حنيفة بمنزلة
المكاتب فيصح الوصية له بالمال فاذا بقي من الثلث شيء الحمل له ذلك من رقبته واعطي
ما فضل على ذلك ان كان في المال فضل وان كان في قيمته فضل على الثلث يسعى فيه
للورثة بعد موته وفي اوايل كتاب الوصايا الهبة لام الولد والاقرار لها بالدين
باطل من المولى فاما وصيته لها مضافة الى ما بعد الموت فصحيح لانها يعتق بالموت
فيكون كالحرة الاجنبية في الوصية ولو قال تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة
مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة جاز ولو قال تصدق بها على مسكين
واحد فاعطى عشرة مساكين جاز وعن ابراهيم بن يوسف اوصى لفقراء اهل بلخ
فالافضل ان لا يجاوز فقراء بلخ فلو اعطى فقراء كورة اخرى جاز ولو قال في عشرة
ايام فتصدق في يوم واحد جاز قاضي خان عتابي وقاضي خان اوصى بان يتصدق
بثلث ماله فتصدق الوصي على نفسه لم يجز ويجوز على ابيه او ابنه الكبير والصغير الذي
يعقل القبض في وصايا فتاوى قاضي خان رجل امر رجلا بان يتصدق بشيء من ماله
ودفع اليه وتصدق المامور على نفسه او ابنه جاز اجماعا بخلاف ما اذا باع الوكيل
بالبيع ممن لا تقبل شهادته له لان في البيع منهما تهمة ولا تهمة في الصدقة وفي زكوة
قاضي خان دفع زكوة ماله الى رجل وامراءة بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير
او الصغير او امراءته وهم محاويج جاز وفي زكوة الغياث رجل دفع الى اخر دراهم
وقال تصدق بها يجوز دفعه الى اولاده الكبار وامراءته ان كانوا فقراء ولا يمسك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)